

قرار رقم (٦١٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/١٢/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٧/٢٤.

قرار

مادة (٦١) أ : أولاً : يستبدل بنصى المادتين (١/د ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



م. م. م. م.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(د) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو إنتهاء العضوية بسبب

الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (ج) من ذات المادة محسوبة على

أساس مدة الاشتراك بالصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية ثم تخفض

وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند إنتهاء العضوية (بالسنوات)
٨%	٢٧ فأقل
٩%	٢٨
٩%	٢٩
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٢%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤



٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للميزة هو إجمالي الاشتراكات المسددة.

مادة (٢): أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٧/١ من كل عام متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والخاصة والاستثنائية والتسويات كل في تاريخ ضمه.

أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) والزيادة التي أقرتها الجهة بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (٢٠١٠/٣) بالإضافة الى العلاوة الدورية المقررة في ٢٠١١/٧/١ ومضافاً اليه العلاوات الدورية والترقية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا



مستشار

الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٤) للبند (أ) من المادة (٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصها كالتالي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٢) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) مساهمة الهيئة بواقع ما يلي :

(٤) دعم سنوي إضافي بواقع مليون جنيه لمدة خمس سنوات إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

ثالثاً : إلغاء البند (هـ) من المادة (١) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

محمد عبد الحليم

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦١٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي																
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٢) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلي : (أ) مساهمة الهيئة بواقع ما يلي : (٤) دعم سنوي إضافي بواقع مليون جنيه لمدة خمس سنوات اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ . <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية : (د) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة اشتراك كاملة بالصندوق ويحد أقصى عشرون شهراً (تعامل كسور السنة نسبياً).	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٢) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلي : (أ) مساهمة الهيئة بواقع ما يلي : (٤) لا توجد <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية : (د) في حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة اشتراك كاملة بالصندوق ويحد أقصى عشرون شهراً (تعامل كسور السنة نسبياً).																
تخفيض وفقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>النسبة المستحقة من الميزة التأمينية</th><th>السن عند إنتهاء العضوية (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٨%</td><td>٢٧ فأقل</td></tr> <tr> <td>٩%</td><td>٢٨</td></tr> <tr> <td>٩%</td><td>٢٩</td></tr> <tr> <td>١٠%</td><td>٣٠</td></tr> <tr> <td>١١%</td><td>٣١</td></tr> <tr> <td>١٢%</td><td>٣٢</td></tr> <tr> <td>١٣%</td><td>٣٣</td></tr> </table>	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند إنتهاء العضوية (بالسنوات)	٨%	٢٧ فأقل	٩%	٢٨	٩%	٢٩	١٠%	٣٠	١١%	٣١	١٢%	٣٢	١٣%	٣٣	
النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند إنتهاء العضوية (بالسنوات)																
٨%	٢٧ فأقل																
٩%	٢٨																
٩%	٢٩																
١٠%	٣٠																
١١%	٣١																
١٢%	٣٢																
١٣%	٣٣																



%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للميزة هو إجمالي الاشتراكات
المسجلة.

يلغى

(هـ) فى حالة إنتهاء الخدمة بالفصل أو إنتهاء العضوية (هـ)

بالاستقالة من الصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الاخير عن كل سنة اشتراك كاملة بالصندوق ويحد أقصى ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الاخير (تعامل كسور السنة نسبياً).

مادة (٢) : أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات: الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) والعلاوة الدورية التى تم ضمها فى ٢٠٠٩/٧/١ بقيمتها ٥% ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة كل فى تاريخ ضمها.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) والعلاوة الدورية التى تم ضمها فى ٢٠٠٩/٧/١ بقيمتها ٥% والعلاوة الدورية التى تم ضمها فى ٢٠١٠/٧/١ بقيمتها ٥% ومضافاً إليه ٥٠% من قيمة العلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى عام ٢٠٠٥ بحد أقصى ٧% من أجر ٢٠٠٩/٧/١ ثم يثبت هذا الأجر ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

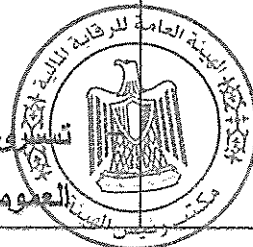
مادة (٢) : أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٧/١ من كل عام متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والخاصة والاستثنائية والتسويات كل فى تاريخ ضمه.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) والزيادة التى أقرتها الجهة بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (٢٠١٠/٣) بالإضافة الى العلاوة الدورية المقررة فى ٢٠١١/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.